الباب الأول

(الرَّسائل والأبحاث الحديثيَّة والتَّاريخيَّة)

ويحتوى علي عشرة فصول :

الفـــــصل الأول : الإمام السيوطى وأحاديث الجامع الصَّغير .

الفـــصل الثَّـــانى : جمعة القضاء .

الفـــصل الثَّـــالث : حقائق عن جمعة رجب .

الفـــــصل الرابع : صلاة الفُرقان .

الفـــصل الخـــامس : خلاصة سيرة رسول الله ﷺ .

الفـــصل السَّـــادس : بحث حول « نعش المرأة المرتفع سقفه » .

الفـــصل السَّـــابع : براءة ثعلبة بن حاطب من تهمة النفاق .

الفـــصل الثَّـــامن : السُّنَّة فى الأمطار والسُّيول والرَّعد والبرق والاستسقاء .

الفـــصل التَّـــاسع : الجمع بين الصَّلاتين فى السَّفر رخصة لا سُنَّة .

الفـــصل العـــاشـــر : أحاديث انفرد بها الهادويَّة عن أهل السُّنَّة .

الفصل الحادي عشر : المذهب الزيدي .

الفصل الثاني عشر : القضاء فى الشَّريعة الإسلامية الغرَّاء .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

(الإمام السيوطي وأحاديث الجامع الصَّغير) [١]

وسُئلت هل صحيحٌ أنَّ أحاديث « الجامع الصَّغير » ليس فيها حديثٌ موضوعٌ ، وأنَّ جميع ما فيه صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيف ؟ .

فأجبتُ بالتَّالي :

كتاب « الجامع الصَّغير في أحاديث البشير النَّذير » للحافظ السُّيوطي – رحمه الله – المتوفى سنة (٩١١هـ) من أحسن ما جمعه العلاَّمة من أحاديث السُّنَّة النَّبويَّة ، وقد تضمَّن هذا الكتاب القيِّم حوالي عشرة آلاف حديث كما حصرها العلاَّمة النَّبهانيُّ ، وصرَّح بذلك العد في أول كتابه « الفتح الكبير في ضم الزِّيادات على الجامع الصَّغير » منتقداً على العلاَّمة المناوي مُؤلِّف « فيض القدير » شرح الجامع الصغير ، ومن تبعه من العلماء الذين ألَّفوا في عدد أحاديث هذا الكتاب وأنهوها إلى عشرة آلاف حديث وستمائة حديث وأربعة وثلاثين حديثًا [٢] ، وقد التقطها المؤلف من كتابه المطوَّل الَّذي سمَّاه « الجامع الكبير » والَّذي جمع فيه من أقوال النَّبي ﷺ وأفعاله حوالي مئة ألف حديث .

وقد رتَّب الإمام السيُّوطيُّ – رحمه الله – أحاديث «الجامع الصَّغير » القوليَّة على الحروف المعجمة مبتدئًا بالأحاديث القوليَّة الَّتي أوَّلها الألف ومنتهيًا بالأحاديث التي أولها الياء ذاكرًا عقب كل حديث المصدر الذي منه كان نقل الحديث والصَّحابي الذي روى الحديث ، أي أنه التزم بذكر المُخرِّج للحديث والرَّاوي له عن

---

(١) نُشر هذا البحث على هيئة مقالات في « مجلَّة الإرشاد » في الأعداد : العدد الثالث من السنة الخامسة (ربيع الأول ١٤٠٣هـ) (ص١٦–١٨) ، وا ص من السنة السادسة (محرم ١٤٠٤هـ) (ص٢٦) ، والعدد الرابع من السنة السادسة (ربيع الثاني ٠ هـ) (ص٣٧، ٣٨)

(٢) الفتح الكبير بضم الزيادة إلى الجامع الصغير للنبهاني صفحة (ح ب)

النَّبي ﷺ ، وإذا كان منقولاً من مصدرين أو عدَّة مصادر بأن أخرجه إمامان من أئمَّة الحديث ، أو أكثر من إمام ، فإنَّه يذكر جميع من أخرجه ، كما أنَّه يذكر أسماء الرواة الَّذين رووا عن النَّبي ﷺ مهما كان عددهم رامزاً لكل كتاب برمز يُميِّزه عن غيره من الكتب حسبما وضَّحه في مقدمة هذا الكتاب العظيم ، وبمقتضى الاصطلاح الَّذي عمله لهذه الكتب التي نقل « جامعه الصَّغير » منها كما أنَّه قد رمز لما كان صحيحًا بلفظه (صح) ولما كان حسنًا بحرف الحاء المفردة ، وهكذا ، ولما كان ضعيفاً بحرف الضَّاد .

وأخيراً صرَّح بأنَّه التزم في مؤلفه هذا بأن لا يذكر فيه إلاَّ ما كان صحيحًا أو حسناً أو ضعيفًا ، أما ما كان من الأحاديث الموضوعة ، فإنَّه لم يذكره في كتابه هذا كما نصَّ على ذلك في مقدّمة كتابه بقوله : « وقد بالغت في تحريره ، فتركتُ القشر، وأخذت اللباب ، وصنته عمَّا تفرَّد به وضاع أو كذاب » [1] .

ولكني لاحظْتُ عند مطالعتي لهذا الكتاب القيِّم بمجرَّد ما تصفَّحت بعض صفحاته الكثيرة التي تجمع الصَّفحة الواحدة منه أكثر من ثلاثين سطراً ، وتحتوي على حوالي ثلاثين حديثًا ، بعض أحاديث رمز لها بالصحَّة وليست صحيحة بل حسنة أو ضعيفة ، بل وجدْتُ فيه بعض أحاديث رمزَ لها بالصحَّة في حين أنَّها موضوعة ، فيكون بذكره لها قد خالف ما قرَّره في مقدّمة الكتاب من وجهين :

الوجه الأول : أنَّه خالف اصطلاحه في الرَّمز (صح) لما كان صحيحًا .

والوجه الثاني : أنَّه حشر في مؤلفه بعض أحاديث قد نصَّ العلماء على أنَّها من الأحاديث المفتراة على النَّبي ﷺ ، وأنَّها من الأخبار الموضوعة المنصوص عليها في المؤلفات الَّتي ألفها أصحابها في بيان الأحاديث الموضوعة ؛ ليحذروا النَّاس من العمل بها أو الاعتقاد بأنَّها من السُّنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام ، في حين

---

(١) الجامع الصغير صفحة (٣، جـ١) مطبعة الحلبي .

أنَّه قد صرَّح في المقدّمة المذكورة بأنَّه قد ترك القشر وأخذ اللباب ، وأنَّه قد صانه عمَّا تفرَّد به وضاع أو كذاب [١] .

بل إنَّ بعض هذه الأحاديث الموضوعة التي أدخلها في كتابه قد ذكرها هو في مؤلفه في الموضوعات الذي سمَّاه « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » أو في ذيله على كتاب « الموضوعات » الَّذي سمَّاه « التعقبات على الموضوعات » كما سيأتي الكلام إن شاء الله على بعض هذه الأحاديث .

ومن هذه الأحاديث الَّتي ذكرها في جامعه الصَّغير رامزاً لها بحرفي (صح) الحديث الَّذي ذكره المُؤلِّف في حرف الصَّاد من حديث ابن عمر عند ابن عساكر مرفوعًا بلفظ « صلاة التَّطوّع أو فريضة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاة بغير عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة ... إلخ الحديث » [٢] ، مع أنه حديث موضوع كما نصَّ عليه علماء السنَّة النَّبويَّة الَّذين صنَّفوا في الموضوعات مثل الحافظ علي بن محمد بن عرَّاق الكناني المتوفى سنة (٩٦٣هـ) في الفصل الثَّالث من كتابه من مؤلفه « تنزيه الشَّريعة المرفوعة » حيث قال : حديث « أن الصلاة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاة بغير عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة » إلى آخر الحديث الَّذي نسبه إلى الدَّيلمي وابن عساكر من حديث ابن عمر ، قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » : هذا حديث منكر ، بل موضوع ، وفي سنده من لم أعرفه ولا أدري الآفة ممن [٣] .

كما ذكر ابن عرَّاق أيضًا حديث « الصَّلاة في العمامة بعشرة آلف حسنة » أخرجه الدَّيلمي من حديث أنس ﷺ ، وفيه أبان بن عيَّاش [٤] ، وذكره الحافظ الشَّوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠) في كتاب اللباس والتَّختم من كتابه المشهور « الفوائد

---

(١) الجامع الصغير صفحة (٣، جـ١) مطبعة الحلبي .
(٢) الجامع الصغير صفحة (٤٨جـ٢) مطبعة الحلبي .
(٣) « تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة » ص(١٢٤) جـ٤ .
(٤) نفس المصدر السابق ص(١٢٤) جـ٢ .

المجموعة في الأحاديث الموضوعة » ، ونقل عن السَّخاوي وابن حجر أنَّه كما قال في حديث « صلاة في عمامة بعشرة آلاف حسنة » : في إسناده متهم ، وقال في «المقاصد » موضوع [١] .

وقد ذكره الشَّيخ علي القاري المتوفى سنة (١٠١٤) في « موضوعاته » ونقل عن عليّ بن محمَّد الشَّاذلي المصريّ ، المتوفى سنة (٩٢٩هـ) أنَّه قال فيه : هذا حديث باطل [٢] .

وقال الحافظ الدَّيبع المتوفى سنة (٩٤٤هـ) في « تمييز الطَّيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة النَّاس من الحديث » ما لفظه : « صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم» ، وهذا موضوع كما قال شيخنا السَّخاوي عن شيخه (أي ابن حجر) المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، وذكر حديث ابن عمر بنحو ما ذكره شيخه السَّخاوى .

وذكر الحافظ العجلوني المتوفى سنة (١١٦٢هـ) في كتاب « كشف الخفا وإزالة الإلباس فيما يجري من الأحاديث على ألسنة النَّاس » رقم (١٦٠٣) : هذا الحديث وحكى فيه كلام السَّخاوي في « المقاصد » ، وكذلك الحافظ محمَّد الحوت البيروتي المتوفى سنة (١٢٧٦هـ) في « أسنى المطالب » حكم بضعف هذا الحديث وحديث صلاة بخاتم ... الخ ، أو الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة ، تبعًا لابن حجر ، وكذلك ما رواه وممن نصَّ على عدم صحَّة هذا الحديث الحافظ عبد الرءوف المناوي المتوفى سنة (١٠٢٩هـ) في « فيض القدير شرح الجامع الصَّغير » حيث قال في شرح الحديث من « الجامع الصَّغير » : « عزاه ابن حجر إلى الدَّيلمي عن ابن عمر أيضاً ، وقال أنه موضوع ، ونقله عن السَّخاوي ، وارتضاه ، وقال في « اللسان » أخرج ابن النجَّار عن مهدي بن ميمون قال دخلْتُ على سالم بن عبد الله بن عمر ، وهو يعتمُّ فقال : يا أبا أيوب ألا أُحدثك بحديث ؟ ، فقلت : بلى ، قال : دخلتُ

---

(١) « الفوائد المجموعة » (ص١٨٨) .

(٢) صفحة (٥١) من الموضوعات .

على ابن عمر ، فقال لي : يا بني أحِبَّ العمامة يا بني اعتم تحلم وتكرم وتوقر ، ولا رآك الشَّيطان إلاَّ ولَّى هاربًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث وفيه مجاهيل انتهى كلام المناوي رحمه الله [١] .

وقال الشيخ محمد الشقيري من علماء الحديث في هذا القرن ومن تلاميذ السيد رضي الله عنه محمد رشيد رضا صاحب المنار في كتاب « السنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات » عن الأحاديث الواردة في الصلاة بالعمامة وفضلها : لا شكَّ أنَّها باطلة وموضوعة ، وذكر هذا الحديث في بعضها .

وقد ذكر هذا الحديث الحافظ الألباني في الجزء الثاني من المجلد الأول من «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيِّئ في الأمة » برقم (١٢٧) وحكم عليه بأنَّه موضوع ، وساق كلامًا طويلاً حول الكلام عليه ، كما ذكر أيضًا حديث جابر رضي الله عنه « ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة » الذي ذكره السيوطي في حرف الراء من « الجامع الصَّغير » ، كما ذكر أيضًا حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ « الصلاة في العمامة تعدل بعشرة آلاف حسنة » ، وحكم على جميع هذه الأحاديث الثلاثة بالوضع ، كما نقل عن الحافظ ابن رجب أنَّه قال في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا « صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة » الذي رواه محمد بن نعيم أنَّ محمَّدًا هذا كذاب وأن الحديث باطل [٢] .

هذا والجدير بالذكر أن الشَّيخ الألباني نقل عن الشيخ المُلاَّ علي القاري في «موضوعاته » أنَّه نقل عن الشيخ علي بن محمَّد الشاذلي المصري المُتوفى سنة (٩٢٩هـ) أنَّه قال في هذا الحديث : أنه حديث باطل . ثم تعقبه بأنَّ السيوطي أورده في « الجامع الصَّغير » مع التزامه بأنَّه لم يذكر فيه الموضوع ، ونقل العجلوني عن النَّجم ، أو نجم الدين الغَزِّي مؤلف « إتقان ما يحسن بذكر الأحاديث الدَّارجة على

---

(١) « فيض القدير » (ص٢٢٥) جـ٤ .

(٢) انظر الألباني جـ٢ (ص٢٥) وما بعدها .

الألسن » والشيخ علي القاري مؤلف « الموضوعات » أنَّهما استشكلا الحكم على الحديث بالوضع بعد أن نقل كل واحد ما قاله بعضُ الحُفَّاظ في عدم صحَّته ، وفي الحكم عليه بالوضع بأنَّه من أحاديث « الجامع الصَّغير الذي التزم مؤلفه بألاَّ يذكر فيه حديثًا موضوعًا » ، وقد أجاب عنهما الحافظ الألباني بأنَّ هذا التَّعقب باطل تغني حكايته عن الردِّ عليه ، وما جاءهم ذلك إلا من حسن ظنهم بعلم السيوطي ، وعدم معرفتهم بما في « الجامع الصَّغير » من الأحاديث الموضوعة الَّتي نصَّ السيوطيّ نفسه في غير الجامع على وضع بعضها كهذا الحديث وغيره [١] .

والخلاصة :

بأنَّ الحديث المذكور موضوع كما قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» [٢]، والسَّخاوي في « المقاصد الحسنة » ، والدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » ، والعجلوني في « كشف الخفا » ونجم الدين الغزِّي في «إتقان ما يحسن » ، والبيروتي في « أسنى المطالب » وابن عراق في « تنزيه الشَّريعة » ، والقاري في « موضوعاته » ، وعليّ بن محمد الشاذلي المصري المُتوفَّى سنة (٩٢٩هـ) فيما نقله عنه القاري في «موضوعاته » والشَّوكاني في « الفوائد المجموعة » والمُناوي في « فيض القدير » والشقيري في « السنن والمبتدعات » والألباني في « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة » وغيرهم من الحفَّاظ ومنهم السيوطي نفسه في ذيله على كتاب « الموضوعات » ونقل عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أنَّه قال فيه : أنَّه حديث موضوع .

وبناء على ذلك فلا عمل عليه ، وإن ورد في « الجامع الصَّغير » ورمز له مؤلفه بالصحَّة مادام وقد حكم بوضعه بضعة عشر حافظا على رأسهم الحافظ السيوطي مؤلف « الجامع الصَّغير » نفسه في « ذيله على الموضوعات » ، وهذا كله مما يدل على أنَّ الإمام السيوطي قد خانته ذاكرته ، فظنَّ أنَّه صحيح وليس بالصَّحيح بل ولا

---

(١) الأحاديث الضعيفة(جـ٢) (ص٢٦) .

(٢) « لسان الميزان »(جـ٣) (ص٢٤٤) .

بالحسن ولا بالضَّعيف .

ومن الأحاديث التي ذكرها السُّيوطي في « الجامع الصَّغير » ، ورمز لها بالصحَّة: « عجَّ حجرٌ إلى الله فقال : إلهي وسيدي ، عبدتُك كذا ... وكذا سنة ، ثم جعلتني في أُسِّ كنيفٍ ، فقال : أما ترضى أنْ عدلتُ بكَ عن مجالس القضاة » أخرجه تمَّام وابن عساكر عن أبي هريرة . (صحَّ) ...

مع أن هذا الحديث هو من الأحاديث المُفتراة على رسول الله ﷺ ، كما نصَّ عليه الحفَّاظُ ، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من المُحدِّثين أنَّه صحَّحه أبداً ، لا من المُتقدِّمين ولا من المتأخِّرين ولا من المُعاصرين ، ولقد قال الحافظُ عليُّ بن عرَّاق الكِنانيُّ المُتوفَّى سنة (٩٦٣هـ) في « الفصل الثَّالث » من باب القضاء من كتابه « تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » بعد نقله عن تمَّامٍ أنَّه قال – في هذا الحديث – أنَّه مُنكر ، وأنَّ أبا مُعاوية راويه ضعيفٌ ما نصُّه : « قلتُ : قال الذَّهبيُّ في « تلخيص الواهيات » وابنُ حجرٍ في « لسان الميزان » : هذا موضوع » .

وقال الحافظ ابنُ طاهرٍ الفتَّنيُّ في « تذكرة الموضوعات » نقلاً عن « ذيل الموضوعات » للسيوطي : « حديث منكر » .

وقال الحافظ الشَّوكاني في «الفوائد المجموعة» : «لا شكَّ أنَّه موضوع مُختلقٌ» .

وقال الحوت البيروتي في « أسنى المطالب » عن هذا الحديث : « أنَّه خبرٌ لم يصح ، وليس كل قاضٍ مبطلا ، فقد ورد أنَّ القُضاة ثلاثة قاضٍ في الجنَّة وقاضيان في النَّار » .

وهكذا حَكَمَ بوضع هذا الحديث الحافظُ الألبانيُّ في « ضعيف الجامع الصَّغير» ، وفي « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة ، وأثرها السَّيِّئ في الأمَّة » .

ولا يُقال أنَّ له شاهداً يُقوِّيه ، وهو حديث : « شكت مواضعُ النَّواويس إلى الله تعالى وبقاع الأرض ، فقالت : يا رب لم تخلُق بُقعةً أقذر ولا أنتن مِنِّي ، يُلقى عليَّ

أهل نارك وأهل معصيتك . فقال الجبَّار تبارك وتعالى : اسكُتي ، فموضع القضاة أنتن منك » ؛ لأنَّا نقول : وهذا الحديث – أيضًا – موضوع ، كما قاله الحافظ ابن الجوزيّ في كتابه « الموضوعات » ، وأقرَّه السيوطيُّ في « اللآلئ المصنوعة » ، وقال ابنُ عرَّاق : فيه مجاهيل ، وأحدهم وضعه . كما حكم بوضعه ابنُ طاهرٍ الفَتَّنيُّ في «تذكرته » ، والشَّوكانيُّ فى « فوائده المجموعة » .

والخلاصة :

أنَّ الحديث الأوَّل موضوعٌ ، لشهادة الذَّهبي وابنِ حجر وابن عرَّاق وابن طاهرٍ والشَّوكاني وغيرهم ، وأنَّ الحديث الثَّاني موضوعٌ أيضًا بشهادة ابن الجوزيّ والسُّيوطيّ وابن طاهر وابن عرَّاقٍ والشَّوكانيُّ رحمهم الله جميعاً .

والنَّواويس : جمع « ناووس » ، وهو مَقْبرة النَّصارى والحَجَر المنقور الذي توضع فيه جُثَّة الميِّت .

ومن الأحاديث التى ذكرها السُّيوطيُّ فى « الجامع الصَّغير » ، وهى من الأحاديث الموضوعة :

حديث « ربيع أُمَّتي البطِّيخ والعنب » وهو حديث موضوع ،كما نصَّ عليه ابن الجوزيّ فى « موضوعاته » وأقرَّه السيوطى نفسه فى « اللآلئ المصنوعة » [(١)] ، وابن عرَّاق فى « تنزيه الشريعة » [(٢)] كما حكم بوضعه ابنُ القيم في « المنار » [(٣)] ، وأقرَّه الشيخ على القارى في موضوعاته الكُبري [(٤)] وهكذا حكم بوضعه ابنُ طاهر في تذكرته [(٥)] ، وغيره من الحفَّاظ المُتأخرين الذين نقلوا عن ابن الجوزيّ الحُكم على هذا الحديث بالوضع وأقروه ولم ينقدُوه ، ومنهم السيوطي نفسه فى « أعذب المناهل »

---

(١) « اللآلئ المصنوعة » (٢/٢١٠)
(٢) « تنزيه الشريعة » (٢/٣٢٧)
(٣) « المنار » (٢١) .
(٤) « الموضوعات الكبرى » (١٠٧، ١٠٨)
(٥) التذكرة » (١٧٢)

ولكن لعلَّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث الموضوعة التى ضمَّها الجامع الصغير الذى صانَّه مُؤلفه عن كُلِّ ما تفرَّد بروايته وضَّاع أو كذَّاب ، قد دسَّها بعضُ النَّسَّاخين لهذا الكتاب ، أو لعلَّ الإمام السيوطى نفسه كان قد فى كتابه هذا على أساس أنه سيُغربل كتابه ويُزيل ما لا يصحُّ أنَّه على شرطه فوافته منيَّته قبل أن يتمكن من ذلك ؛ لأنه مات ولم يكن قد جاوز الثانية والستين سنة من عمره .

ومن الأحاديث التي ذكرها الإمام السيوطى – رحمه الله – في كتابه « الجامع الصغير » ، وليست بصحيحة ولا حسنة ولا ضعيفة ، وإنَّما هي من الأحاديث الدَّارجة علي ألسنة النَّاس ، أو مذكورة فى كُتب الفقه ، ولا أصل لها عند عُلماء السنَّة النَّبوية المطهَّرة حديث « اختلاف أمتي رحمة » ، فهذا الحديث أو هذه الجملة لم يعثر لها عُلماء الحديث علي أصلٍ من أُصول السُّنَّة النَّبويَّة ، لا فى الصِّحاح ، ولا فى السُّنن ولا في المعاجم ، ولا في المستندات ، ولا في المُستدركات ، ولا فى الأجزاء ، ولا في أى كتاب من كُتب الحديث المسندة ، بل ولا عرف الحُفَّاظ لهذا الحديث أو لهذه الجملة سَنَداً ولا اسمًا للراوى ، ولا للمُخَرِّج لهذا الحديث أبداً لا فى كُتب المُتقدمين، ولا فى كُتب المتأخرين ، ولا فى كتب المُحدِّثين المعاصرين .

وقد راجعتُ « الجامع الكبير » للسيوطي نفسه فوجدتُه يأتي بالعبارات التي أتى بها في « الجامع الصغير » عقب ذكره لهذا الحديث ، وهي : « نص المقدسى فى «الحجة » والبيهقي في « الرسالة الأشعرية » بغير سندٍ ، وأورده الحكيميُّ والقاضي حُسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعلَّه خُرِّج في بعض كتب الحُفَّاظ » .

وهكذا راجعتُ « كنز العمال » للمتَّقي الهنديِّ ، فوجدته قد ذكر هذا الحديث المزعوم في « حرف الفاء » في الباب الذي عقده لذكر الأحاديث الواردة في فضل العلم والعلماء ، ولم يذكر من خرَّجه ولا مَنْ رواه عن النَّبي ﷺ ، بل أتى بنفس العبارة التي ذكرها السيوطيّ في « الجامع الكبير » وفي « الجامع الصَّغير » ، وهكذا لم يعثر مَنْ جاء بعدهم مِن شُرَّاح « الجامع الصغير » لا العَزيزىُّ مُؤلِّف « السراج

المُنير» ولا المُنَاويّ مؤلِّف « فَيْض القدير » ولا غيره مِمَنْ علَّق على هذا الحديث أو شرحه ، ولا من ألَّف في الأحاديث الدَّارجة على ألسنة النَّاس أو المشهور بين النَّاس ، بل بالعكس حيث المُنَاويّ ينقلُ عن السُّبكيّ أنه (أي السُّبكي) لم يقف على سندٍ لهذا الحديث لا صحيح ولا حَسَنٍ ولا ضعيف ولا موضوع ، وأنَّ الشيخ زكريا الأنصاريّ قد أقرَّه على هذا القول في تعليقه على تفسير البيضاويّ – رحمه الله – ، وممن صَرَّح بأنَّه لا أصل لهذا الحديث الحافظ ابنُ حجرٍ العَسقلانيُّ في « اللآلئ المنثورة » ، والمُحقِّق المَقبليُّ في « العلم الشَّامخ » ، كما صرَّح بأنَّه موضوعٌ الحافظُ ابنُ حزم الظَّاهريُّ في « الإحكام » ، والمُلاَّ علي القاري في « موضوعاته الكُبري » ، والحافظ الغُماريُّ في « المُغير على موضوعات الجامع الصَّغير » ، الحافظ الألبانيُّ في «ضعيف الجامع الصَّغير »، وفي « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة » ، وفي هامش «صفة صلاة النَّبي ﷺ » وفي مجلَّة « الوعي الإسلامي » وغيرهم من حفَّاظ السُّنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصَّلاة والسَّلام .

ومن الأحاديث المكذوبة علي رسول الله ﷺ :

حديث : « إذا كان آخر الزَّمان واختلفت الأهواءُ ، فعليكم بدين أهل البادية والنِّساء » ، وهو حديث موضوع ؛ لأنَّ في سنده محمد بن عبد الرحمن البَيْلماني ، وهو من الوضَّاعين على النبي ﷺ ، قال ابنُ طاهر المقدسيّ : له نسخة اتُّهم بوضعها . وقال السَّخاوي : حدَّث عن أبيه بمائتي حديث كلَّها موضوعة لا يحلُّ ذكرها إلاَّ على وجه التَّعجب ، ولقد عدَّ هذا الحديث من الموضوعات جماعة من الحُفَّاظ الذين أَلَّفوا فى الموضوعات ، وذلك كالصَّاغاني وابن طاهر المقدسي وابن الجوزيّ ، وأقرَّه السيوطي نفسه في « اللآلئ المصنوعة » ، كما أقرَّها ابنُ عرَّاق الكناني فى « تنزيه الشَّريعة المرفوعة » ، وهكذا حكم بوضعه المُلاَّ علي القاري في « الأسرار المرفوعة » ، والألباني في « الأحاديث الموضوعة والضَّعيفة » والغُماريُّ في « فوائده المجموعة » وذلك في آخر باب من أبواب هذا الكتاب .

ولا يشهد له حديث « عليكم بدين العجائز » ؛ لأنَّ الشَّاهد لابُدَّ أنْ يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا على الأقل ، وهذا الرأي « عليكم بدين العجائز » ليس من الأحاديث الصَّحيحة ولا الحسنة ولا الضَّعيفة ، بل هو من الأحاديث المُفتراة على رسول الله ﷺ ، والتي لا أصل لها في كتب السُّنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم .

كما نصَّ على ذلك الصَّاغاني في « موضوعاته » والسَّخاويّ في « المقاصد الحسنة » والمُلاَّ علي القاري في « موضوعاته الصُّغرى » ، والعجلوني في « كشف الخفا » ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة » ، والألباني في « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة » وغيرهم .

وقالِ ابنُ طاهر المقدسي في تذكرته : لم أقف له على أصل . ووافقه من جاء بعده ممنْ نقل كلامه وأقرَّه مثل زين الدين العراقى فى « تخريج الإحياء » ، وابنُ طاهر الفَتَّني الهندي في « تذكرة الموضوعات » وغيرهم .

ومن الأحاديث التي ذكرها الإمام السيوطي – رحمه الله – فى جامعه الصَّغير الذي صرَّح في مقدّمته بأنَّه لم يذكر في كتابه هذا إلا ما كان صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا ، وأنه قد صانه عَمَّا تفرَّد به وضَّاع أو كذَّاب ... حديث جابر « من كثرت صلاته في الليل حسن وجهه بالنَّهار » مع أنَّه ليس من الأحاديث الصَّحيحة المرفوعة إلى الرسول الأعظم ﷺ ، ولا من الأحاديث الحسنة ، بل ولا من الأحاديث الضَّعيفة أيضًا ، وإنما هو من الأحاديث التي نصَّ الحُفَّاظ على أنَّها من الأحاديث التي وضعت على النَّبي ﷺ بغير قصد من الواضع لها ، وأنها ليست من كلام النبي ﷺ بل من كلام ثابت بن موسى الذي سمعه من شيخه شريك .

قال الحاكم : أنَّ ثابتًا دخلَ على شريك وهو يملي ويقول : حدَّثنا الأعمش عن سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت ؛ ليكتب المستملي ، فلمَّا نظر إلى ثابت قال : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنَّهار » ، وقصد بذلك ثابتًا

لزهده وورعه ، فظنَّ ثابت أنَّ متن ذلك الإسناد ، فكان يحدث به .

وقد تبع صاحب « المقاصد » من جاء بعده ممن ألَّف في الأحاديث الدَّارجة على الألسنة كالدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » [١] ، والعَجْلوني في « كشف الخفا » ، والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » [٢] ، وغيرهم .

كما عَدَّ هذا الحديث الصاغاني في موضوعاته [٣] ، وتبعه من جاء بعده ممن ألَّف في الموضوعات مثل ابن الجوزي في « موضوعاته الكبرى » [٤] ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة» [٥] ، والأستاذ نجم الدين خلف في تعليقاته على « موضوعات الصاغاني » [٦] ، والملا علي القاري في « المصنوع » [٧] والغماري في « المغير على الجامع الصَّغير » [٨] وغيرهم ، وقد مثَّل بهذا الأثر للحديث الموضوع من غير قصد بعض من ألَّف في علم مصطلح الحديث مثل ابن الصلاح في « مقدمته » المشهورة في علم مصطلح الحديث والنووي في « التَّقريب » [٩] وزين الدين العراقي في «الألفية » وغيرهم .

وقد نقل المُناويّ عن الفتح أنَّ المحدثين لا يُثبتون هذا الحديث كما نقل عن العقيلي أنَّه قال في هذا الحديث : باطل لا أصل له ، ولم يُتابع ثابتًا عليه ثقة ، وأطنب ابن عدي في رده على من زعم أنَّ هذا الكلام من كلام النَّبي ﷺ ، وقال (أي ابن عدي) أنه حديث منكر بل مثلوا به للموضوع غير المقصود ، وممن مثَّل به

---

(١) صفحة(١٦٨) .
(٢) صفحة(٢٣٠) .
(٣) صفحة(٤٨) .
(٤) « فيض القدير » انظر صفحة(٢١٣) جزء (٦) .
(٥) صفحة(٣٥) .
(٦) صفحة(٤٨) .
(٧) صفحة(١٩٢) .
(٨) صفحة (١٩٢) .
(٩) « الباعث الحثيث » صفحة(٧٧) .

العراقي في متن « الألفيَّة » ، وقال : لا أصل له ولم يقصد ثابت وضعه .. إلى آخر ما قاله المناوي في « فيض القدير » [١]، وقال المناوي أيضًا : ومن أعجب العجاب أنَّ المؤلف (أي السيوطي ، مؤلف الجامع الصَّغير) قال في كتابه « أعذب المناهل » أنَّ الحفَّاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على أنَّه موضوع هذه عبارته [٢] فكيف يورده في كتاب ادَّعى أنه صانه عمَّا تفرَّد به وضَّاع .

وأورده ابن الجوزيّ في « الموضوعات » ، وقال الذَّهبي : فيه ثابت بن موسى الضبي الكوفي العابد ، قال يحيى (أي ابن معين) : كذَّاب . وقال غيره : خبر باطل، وقال الحاكم : هذا لم يثبت عن المصطفى ﷺ ، ولم ينطق به قط علماء الحديث [٣]

وقال الشوكاني : تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوعات على سبيل الغلط لا التَّعمد ، وقال ابن حجر الهيتمي في « فتاواه الحديثية » أطبقوا على أنه موضوع مع أنه في سنن ابن ماجه [٤] ، قال السَّخاويُّ عن هذا الأثر في «المقاصد الحسنة» : لا أصل له ، كما قال أيضًا : اتفق أئمَّة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك قاله لثابتٍ لمَّا دخل عليه ، وقال ابن عدي : سرقه جماعة من ثابت كعبد الله بن شبرمة الشريكي ، وعبد الحميد بن بحر وغيرهما [٥] .

ومنهم من مثَّل به للحديث المدرج من كلام الراوي مثل السيوطي نفسه في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي » ، وابن حجر العسقلاني مؤلف « النخبة » وشاكر مؤلف « الباعث الحثيث » [٦] وصبحي الصالح مؤلف « علوم الحديث » [٧]

---

(١) « فيض القدير » صفحة (٢١٣) (جـ٦) .
(٢) انظر : « الحاوي في الفتاوي » للإمام السيوطي نفسه (ص٢٣) (جـ١) .
(٣) « فيض القدير » صفحة (٢١٣) (جـ٦) .
(٤) صفحة (٤٢٢) (جـ١) .
(٥) « المقاصد الحسنة » (ص٤٢٥ ، ٤٢٦) .
(٦) صفحة (٧٧) .
(٧) انظر « علوم الحديث » .

ونور الدين عِتْر مؤلف « منهج النقد في علوم الحديث » [١] ، وغيرهم .

ومهما يكن من شيء فالجميع متَّفقون على أنَّ هذا الكلام ليس من كلام النَّبيﷺ ، بل هو من كلام ثابت بن موسى الذي سمع شيخه شريكًا يقول : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، فظنَّه حديثًا وجعله متنًا للسند الذي كان شريك يمليه على طلبته .

والخُلاصة : أنَّ حفاظ السنَّة النَّبويَّة قد أجمعوا على أنَّ هذه الجملة التي جعلها السيوطي من جملة الأحاديث النَّبويَّة المبدوئة بحرف الميم من « الجامع الصَّغير» ليست من كلام النبي ﷺ ، وإنَّما هو من كلام ثابت ، ولكنهم اختلفوا في النوع الذي يُمكن دخولها فيه ، فمنهم من جعل كلام ثابت هذا من نوع المدرج كابن حجر العسقلاني وشاكر وصبحي نور الدين عِتْر والإمام السيوطي نفسه في «التَّدريب» ، ومنهم من جعله من الموضوع ، وهم الأكثر كالحاكم والعُقيلي وابن عدي والدارقطني والصَّاغاني وابن الجوزي ، وابن الصلاح والنووي والعراقي والسَّخاوي والمناوي وابن حجر الهيتمي والدَّيبع والعجلوني والشوكاني والبيروتي ونجم الدين خلف والقاري والغُماري وغيرهم ، ومنهم السيوطي نفسه في « أعذب المناهل » ، ولكن لعلَّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث الموضوعة التي ضمها الجامع الصغير الذي صانه مؤلفه عن كل ما تفرَّد بروايته وضَّاع أو كذَّاب قد دسَّها بعض النساخين لهذا الكتاب ، أو لعلَّ الإمام السيوطي نفسه كان قد أدخلها في كتابه هذا على أساس أنه سيغربل كتابه ويزيل ما لا يصح أنه على شرطه فوافته منيته قبل أن يتمكن من ذلك ؛ لأنه مات ولم يكن قد جاوز الثانية والستين سنة من عمره .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطَّاهرين .

---

(١) صفحة (٤٥٢) . هذا وممن جزم بأنه من المدرج ابن حبان ، كما في « توضيح الأفكار » للسيد محمد الأمير (ص٦٧) (جـ٢) .

هذا ومن الأحاديث التي ذكرها الإمام السيوطي « جامعه الصَّغير » ، وهو من الموضوعات عند علماء السنَّة حديث « تزوجوا ولا تُطلقوا ، فإنَّ الطلاق يهتز له العرش» ، وذلك لأنه من رواية عمرو بن جميع عن جبير بن سعيد عن الضحاك ابن حمزة وعمرو بن جميع كان كذَّابًا خبيثًا ، كما قال يحيى بن معين : وكان يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات ، كما قال الخطيب ، وقد ترجم له النسائي في كتابه « الضعفاء والمتروكون » ، وقال : متروك . كما ترجمه الذَّهبيّ في « الميزان » ، ونقل تكذيبه عن ابن معين كما نقل عن الدَّارقطنيّ وجماعة أنَّهم قالوا : متروك ، وعن ابن عدي أنَّه متَّهم بالوضع وعن البخاري أنه منكر الحديث ، وقال ابن طاهر الفتَّني في ترجمته من قانون الموضوعات « كذَّاب » وفي الوجيز وهو للسيوطي نفسه : كذَّاب غير ثقة ولا مأمون ، ووثَّقه أبو داود .

وأما جويبر بن سعيد فقد عده البخاريُّ في تاريخه من الضعفاء ، كما ترجمه الذهبي في الميزان ، ونقل عن ابن معين أنه قال في جويبر : « ليس بشيء » ، وقال الجوزجاني لا يشتغل به ، وقال النسائي والدارقطنيُّ وغيرهما متروك الحديث كما ترجمه ابن طاهر في قانون الموضوعات ، ونقل عن « اللآلئ » للسيوطي : أنه ضعيف، كما نقل عن الوجيز وهو أيضًا للسيوطي أنَّه كذَّاب ، وقال عنه أيضًا أنه متروك مرَّة يروي عن الضحَّاك ، ومرَّة قال هالك . كما ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ووصفه بأنه ضعيف جداً ، وترجمه الخزرجي في الخُلاصة ، ونقل عن ابن معين أنَّه قال فيه : ليس بشيء ، وعن النسائي ليس بثقة ، وأمَّا ابن حِبَّان فوثَّقه .

وأما الضَّحَّاك فقد ترجمه النسائي ، وقال : ليس بثقة .

كما ترجمه البخاري في تاريخه الكبير ، والذَّهبي في الميزان وابن حجر في تقريب التَّهذيب ، وقال ضعيف وترجمه ابن عرَّاق في أوائل تنزيه الشريعة ونقل عن الدَّارقطني أنه كان يضع الحديث ، وهكذا ترجمه ابن طاهر فى قانون الموضوعات ، ونقل عن المنذري فى الترغيب والترهيب أنه قال عنه : ليس بشيء . وقال البخاري :

منكر الحديث . ووثّقه ابن حبّان ، وحسّن حديثه الترمذي وقديماً جرحه ابن معين ، وقال فيه : ليس بثقة ، وهكذا جرحه ابن عدي ، وقال كل رواياته مناكير إمّا سنداً ، وإما متناً ، وقد نقل الألباني عن ابن الجوزي أنه قال في هذا الحديث : « لا يصح فيه آفات الضّحّاك مجروح وجويبر ليس بشيء ، وعمرو كان يُتّهم بالوضع » .

وليس ابن الجوزي هو الوحيد الذي حكم على هذا الحديث بالوضع من بين سائر الحُفّاظ الذين أَلّفوا في الأحاديث الموضوعة ، بل قد حكم على هذا الحديث بالوضع غيره مثل الصّاغاني في رسالته المختصرة في الموضوعات وابن عرّاق الكناني في تنزيه الشريعة ، وابن طاهر الفَتّني في تذكرة الموضوعات والشّوكاني في الفوائد المجموعة والغُماري في المغير والألباني في ضعيف الجامع الصّغير ، وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ونَجَم خلف عبد الرحمن في تعليقاته المطوّلة على رسالة الصّاغاني المختصرة ، وغيرهم ، بل لقد كان ممن حكم عليه بالوضع السُّيوطي نفسه ، فقد عدّه في اللآلئ المصنوعة من الموضوعات التي ذكرها ابن الجوزي وأقره على ذلك السُّيوطي حيث قال بعد ذكره لهذا الحديث « لا يصح » ، قال الخطيب : عمرو بن جميع كذاب يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات ، والمراد بقول ابن الجوزي وغيره في هذا الحديث « لا يصح » : أنه حديث موضوع أو باطل ؛ لأن القاعدة عند الحُفّاظ أنهم إذا أتوا بهذه العبارة في المُؤلّفات المخصوصة بجمع الأحاديث الموضوعة أو بجمع أسماء الوَضّاعين والمتروكين ، فإنّهم يعنون بها أن الحديث موضوع أو باطل ، بخلاف قولهم « لا يصح » في غير كتب الموضوعات أو في غير الكتب التي تجمع أسماء الوَضّاعين ، فالمقصود بها أنّ الحديث ليس بصحيح ، وقد يكون حسناً أو ضعيفًا ، وما نحن بصدده هو من القسم الأول ، وهو الذي يراد فيه بقولهم لا يصح أنه حديث موضوع أو باطل أو لا أصل له .

وهذه القاعدة قد ذكرها من الحُفّاظ المعاصرين عبد الفتاح أبو غدّة – نفع الله بعلومه – في مقدمته القيّمة لكتاب « المصنوع » للملا علي القاري ، وهو في

الحديث الموضوع ، وفي مقدمته لكتاب « المنار المنيف في الصحيح والضعيف » للحافظ ابن القيّم – رحمه الله – .

والخُلاصة :

أن في سند هذا الحديث الضحَّاك الوضَّاع وعلى فرض أنه ليس بوضَّاع ففي سنده أيضًا جوبير بن سعيد ، وهو كذَّاب بشهادة الإمام السيوطيّ نفسه ، وغيره ، وعلى فرض أنه ليس بكذَّاب ففي نفس السند عمرو بن سعيد ، وهو كذَّاب بشهادة الإمام السيوطي نفسه وغيره من الحُفَّاظ حسبما سبق النقل عنهم آنفًا ، ولهذا عدَّ الحُفَّاظ المُؤلِّفون في الأحاديث الموضوعة هذا الحديث من جملة الموضوعات ، وذلك كابن الجوزي والصَّاغاني ، وابن عرَّاق وابن طاهر الفتَّني والشَّوكاني والغُماري والألباني ، ونجم جلف وغيرهم ، ومن هؤلاء الإمام السيوطي نفسه في اللآلئ ، فكيف ساغ له أن يدخل هذا الحديث في الجامع الصَّغير الذى شرط فيه أن لا يدخل فيه حديثًا موضوعًا وهو الذي وافق الحُفَّاظ على عده من جملة الموضوعات ، كما وافقهم على الحكم على من في سنده بأنه كذَّاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، وسبحان الله وبحمده سُبحان الله العظيم .